غير مكذب كالموت والجنون واستدل ان سهيل
ابن ابي صالح روى عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
ثم قال لربيعة لا ادري فكان يقول حدثني ربيعة
عني قلنا صحيح فاين وجوب العمل قالوا لو جاز لجاز
في الشهادة قلنا الشهادة اضيق قالوا لو عمل
به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسي
قلنا يجب ذلك عند مالك واحمد وابي يوسف
وانما يلزم الشافعية ه **مسئلة** اذا
انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غيره
لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل والا فالجمهور

يقبل وعن احمد روايتان لنا عدل جازم فوجب
قبوله قالوا ظاهر الوهم فوجب رده قلنا
سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف
سهوه عما سمع فانه كثير فان تعدد المجلس قبل باتفاق
فان جهل فاولى بالقبول ولو رواها مرة وتركها مرة
فكذلك وابين واذا اسند وارسلوه او رفعه ووقفوه
او وصله وقطعوه فكالزيادة ه **مسئلة**
حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا في الغاية
والاستثناء ونحوه مثل حتى تزهي والا سواء بسواء
فانه ممتنع ه **مسئلة** خبر الواحد
فيما تعم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر وابي هريرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)